زكاة الحلي

في الفقه الإسلامي

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ
في المجلد رقم (٩)

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الفقه

العبادات

الجزء الثاني

المجلد التاسع

مدار الوطن للنشر

ح عبدالله بن سعد الطيار، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، عبدالله بن سعد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار. / عبدالله بن سعد الطيار. - الرياض، ١٤٣١هـ

[illegible] سم

ردمك: [illegible] (مجموعة)
[illegible] (ج[illegible])

١- الفقه الإسلامي ٢- الإسلام - مجموعات ٣- الدعوة الإسلامية - الفتاوى

ديوي [illegible] [illegible]/١٤٣١

رقم الإيداع: [illegible]
ردمك: [illegible] (مجموعة)
[illegible] (ج[illegible])

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار التدمرية
الرياض - ص.ب [illegible] - الرمز البريدي [illegible]
هاتف: [illegible] - [illegible] - فاكس: [illegible]
Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM
المملكة العربية السعودية

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

العبادات

القسم الرابع

المجلد التاسع

جمعه ورتبه واعتنى به
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية

كتاب

زكاة الحلي
في الفقه الإسلامي

المقدمة

الحمد لله بارئ النسم، أحمده جل وعلا على إسباغه وافر النعم، وأصلي وأسلم على سيد العرب والعجم، من شرف الله أمته فجعلها أفضل الأمم، وأباح لها الطيبات ما زكى وكرم.

أما بعد:

فقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق.

بعثه جل وعلا بالشريعة الكاملة المتكاملة التي تلبي مصالح البشر وتفي بحاجاتهم.

ولعل من طبيعة النفس البشرية وفطرتها التي جبلت عليها محبتها للزينة والطيب من المآكل والمشرب والملبس.

وقد ركّب الله العليم بأسرار الخلق وخفايا نفوسهم ـ في المرأة الميل إلى الزينة والحرص عليها ولو كان ذلك على حساب التلذذ بالمآكل والمشرب، حرصاً منها على الوفاء بحق الزوج والظهور بمظهر الغاية في الجمال والرقة له، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤].

ويقول جل وعلا: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨].

وصدق الرسول الكريم ﷺ القائل في صفة المرأة: [illegible]

كأم فكّها امرأة مسكاً(١).

ولعل الحلي من الذهب والفضة أكثر ما تتزين به المرأة وتتجمل به لزوجها، ولذا أصبحت النساء تتنافس في جمعه والحرص عليه مهما غلا ثمنه، وعزّ مناله، وما دام الله جل وعلا أباح لهن لبس الذهب والفضة؛ لأنه من حاجتهن الضرورية فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟

هذا ما سيجيب عليه هذا البحث بمشيئة الله تعالى والذي حرصت فيه على سهولة العبارة وعرض الأقوال بأدلتها، وتدعيم ما رأيته في تقديري راجحاً، وإني ألتمس من كل أخ اطلع عليه أن يمدني بما يراه من زلة قلم، وما أكثرها لأننا بني البشر جبلنا على النقص والخطأ، ولكن هذا جهدنا والتوفيق بيد الله هو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة بيانها كما يأتي:

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالذهب والفضة لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: حكم الذهب المحلق للنساء.

المطلب الثالث: حكم قيمة الحلي.

المبحث الأول: أقوال أهل العلم في عموم زكاة الذهب والفضة بما فيه الحلي المستعمل.

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في زكاة الحلي المباح المستعمل.

المبحث الثالث: أدلة القول الأول:

القائلين بعدم وجوب زكاة الحلي.

المبحث الرابع: أدلة القول الثاني:

القائلين بوجوب زكاة الحلي.

---

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٧٦٦.

المبحث الخامس: مناقشة الموجبين لزكاة الحلي لأدلة مانعيها وما يتخللها من اعتراضات وأجوبة.

المبحث السادس: مناقشة المانعين لزكاة الحلي لأدلة موجبيها وما يتخللها من اعتراضات وأجوبة.

المبحث السابع: الترجيح.

الخاتمة: وضمنتها خلاصة البحث والنتيجة.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يثقل به الموازين يوم العرض عليه، وأن يعفو لي عن الخطأ والتقصير، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
في مدينة الزلفي ١٤٠٧/٦/٢٠هـ

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: المقصود بالذهب والفضة قديماً وحديثاً.

المطلب الثاني: حكم الذهب المحلق للنساء.

المطلب الثالث: حكم دبلة الخطوبة.

المطلب الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١ - [illegible]

٢ - [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الثاني

حكم الذهب المحلق للنساء

أولاً: ذهب عامة أهل العلم من السلف والخلف إلى إباحة الذهب المحلق وغير المحلق للنساء، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

يستدل بعموم هذه الآية، حيث ذكر سبحانه أن الحلية من صفات النساء، وهي عامة في الذهب محلقاً وغير محلق، وفي غير الذهب من أنواع الحلية والزينة.

١- ما رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». زاد ابن ماجه[٤] في رواية: «حل لإناثهم». ورواه الترمذي[٥] عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «...حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم».

قال أبو عيسى: وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح[٦].

---

(١) انظر: الفتح الرباني ١٧/ ٢٦٥.
(٢) سنن أبي داود ٤/ ٣٣٠.
(٣) سنن النسائي ٨/ ١٦٠.
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٨٩.
(٥) سنن الترمذي ٤/ ٢١٧.
(٦) سنن الترمذي ٤/ ٢١٧.

نقل البنا في الفتح الرباني، ونقل عبد الحق عن ابن القطان أنه قال عنه: حسن، ورجاله معروفون(1).

٢ ـ ما جاء في سنن أبي داود(2) بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال: «تحلي بهذا يا بنية».

قال أهل العلم: والحديث نص في إباحة الذهب للنساء؛ حيث أعطى النبي ﷺ أمامة خاتماً وهو حلقة من الذهب، وأمرها أن تتحلى به.

ثالثاً: الإجماع.

نقل غير واحد الإجماع على جواز لبس المرأة الذهب، ومن هؤلاء:

١ ـ الجصاص(3) في تفسيره.

قال رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]: الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي ﷺ أظهر وأشهر من أخبار الحظر، ودلالة الآية أيضاً ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاض لبس الحلي للنساء من لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن، ومثل هذا لا يعترض عليه بأخبار الآحاد.

٢ ـ وقال الكيا الهراسي(4) عند قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨]: فيه دليل على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار في ذلك لا تحصى.

(1) الفتح الرباني ٨/٢٦٢.
(2) انظر: سنن أبي داود ٤/٤٣٥.
(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٦١.
(4) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/١٣٠٦.

٣- وقال البيهقي في السنن(١) الكبرى بعد أن ذكر طرفاً من الأخبار الدالة على إباحة الذهب والحرير للنساء من غير تفصيل بين محلق وغيره: "فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة والله أعلم".

٤- وقال النووي رحمه الله في المجموع(٢): "يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة والذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة".

وقال أيضاً في المجموع(٣): "أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ(٤) والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا".

وقال أيضاً في شرح(٥) صحيح مسلم: "أما تحريم خاتم الذهب على الرجال فنسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، وقد أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء" اهـ.

٥- وقال ابن حجر رحمه الله في فتح(٦) الباري: "... النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء" اهـ.

ثالثاً: يرى محدث الديار الشامية الألباني رحمه الله حرمة الذهب المحلق

(١) السنن الكبرى ٤/ ١٤٠
(٢) المجموع للنووي ٤/ ٤٤٢
(٣) المجموع ٦/ ٤٠
(٤) من المعلوم أن الفرق بين التعويذة والتميمة إن لم تكن من القرآن فهي محرمة اتفاقاً، وإن كانت من القرآن ففيها خلاف والصحيح منعها؛ لأن الشريعة حيث تفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.
(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٦٥.
(٦) فتح الباري ١٠/ ٣١٧.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بأجوبة عامة وخاصة منها

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

[illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) الترغيب والترهيب [illegible]

أحدها: أن ذلك منسوخ، فإنه قد كان يباح تحلي النساء بالذهب.

الثاني: أنه ورد في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها.

الثالث: أنه في حق من تزينت به وأظهرته.

وقال الخطابي رحمه الله في معالم[1] السنن عند حديث عن أسماء بنت يزيد: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة...» يتأول على وجهين:

أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمن الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب.

والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها، والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب[2] مختصر السنن: اختلف الناس في الجواب عن الأحاديث المتضمنة الوعيد على لبس الذهب للنساء وأمثالها عليهن:

فطائفة سلكت بها مسلك التضعيف وعللتها كلها.

وطائفة ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ.

وطائفة حملت أحاديث الوعيد على من لم تؤد زكاة حليها، فأما من أدت فلا يلحقها هذا الوعيد.

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى[3]: [illegible] ولا يحل لأحد أن يظن بابنة رسول الله ﷺ التي يعلم سلامتها من ترك ما ظاهره المنكر الذي ليس يجب [illegible] من سواه أنه عليه الصلاة والسلام نهاها أو أنكر عليها [illegible] ثم لم تنته [illegible] ولا نقل عنها ولا عن أنه عليه الصلاة والسلام نهاها عن لباسها ولا عن تمسكها، هذا لا يمكن البتة. وقد يمكن أنه عليه الصلاة والسلام علم أنها لم تزكه، وكذلك [illegible] مما يجب فيه الزكاة.

(1) معالم السنن للخطابي مع مختصر المنذري ٦/ ١٢٢.
(2) تهذيب مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٢٠.
(3) المحلى ٦/ ٩٩.

ب ـ من الأجوبة الخاصة

١ ـ حديث [illegible] أن [illegible] القصة

أجيب عنه بما يأتي

أ ـ ما ذكره [illegible] [1] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

ب ـ ما ذكره ابن حزم [2] [illegible]

[illegible]

[illegible] [3] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [4] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible] ٦٢/٨٧.

(٢) المحلى لابن حزم ٢/٢٦٣.

(٣) [illegible]

(٤) [illegible] أبي داود [illegible]

وقد أيد ذلك الذهبي حيث قال في الميزان[1]: لم [illegible] حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام متصلة؛ لأنها من كتاب وقع له.

وقد أجاب ابن حزم[2] عن الحديث بعد فرض صحته بقوله: قال أبو محمد: أما حديث رسول الله ﷺ بنتي هبيرة فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام [illegible] من أجل الخواتيم، ولا فيه أيضاً أن تلك الخواتيم كانت من ذهب.

[illegible] في الخبر فقد قال: [illegible] من ما لا علم له به، [illegible] به أولى [illegible]، وهذا حرام [illegible]، ويحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام [illegible] لأنها أبرزت عن ذراعيها ما لا يحل لها إبرازه أو لغير ذلك مما هو عليه الصلاة والسلام أعلم به [illegible].

٣- حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: [illegible] من ذهب في رقبتها [illegible] الحديث.

أجيب عنه بما يأتي:

أن هذه الرواية ليس فيها نص على التحريم بل إنما فيها الإرشاد إلى ما هو الأفضل من ترك تلك الزينة، وقد كان النبي ﷺ يمنع أهله التوسع في كثير من المباحات ليوفر لهم الأجر عند الله، مع أن [illegible] وزعموا أنه مثل ما [illegible] [illegible] من [illegible] لا يحرم به شيء[3].

٤- حديث عائشة رضي الله عنها [illegible] الرسول ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب [illegible] الحديث. أجيب عنه بما يأتي:

قال النسائي[4] بعد روايته له: [illegible] غير محفوظ. وقال ابن حزم[5] في

(1) ميزان الاعتدال [illegible]
(2) المحلى لابن حزم [illegible]
(3) [illegible] التحلي بالذهب المحلق للنساء للشيخ إسماعيل الأنصاري ص [illegible]
(4) انظر سنن النسائي [illegible]
(5) المحلى لابن حزم [illegible]

التحديد، بعد أن رواه من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري أن رسول الله ﷺ أتى على عائشة ملابس من ذهب مسرسين، فغضب فأمرها أن تنزعهما فتجعل الأخرى في شعرها وتكسرهما بالزعفران، وقال عروة: ذلك حجة في عرس.

وقال ابن حزم(١) بعد أن روى حديث علقمة نص لفظ النسائي: أن في عينها مسكتي ذهب ... الحديث، ويقال الخبر حجة ثابتة؛ لأنه ليس في هذا الخبر أنه ﷺ نهاها عن مسكتي الذهب إنما فيه أنه عيب الصلاة والسلام الختام لها حيوا ونحن نقول بهذا.

ويمكن أن نجمل هنا أهم الفتاوى حول رأي الألباني في مسألة الذهب المحلق:

الأول: سماحة مفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، قال(٢): فبعد النظر ذهب إلى منع من تحلي النساء بالذهب وكتب في ذلك، وعلل بما في الأحاديث المصرحة بذلك، والذي كتب في ذلك هو ناصر الدين الألباني، وهو صاحب سنة ونصرة لنص ومجاهدة لأهل الباطل، ويذكر له بعض المسائل المنتقدة من ذلك هذه المسألة وهو عالم بها، فكر وجمع كثيرًا، والكتب لا يصح أن عارض الأحاديث.

الثاني: سماحة مفتي الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، قال(٣) في جواب سؤال عن الذهب المحلق:

«... وأما الأحاديث التي ظاهرها النهي عن لبس الذهب للنساء فهي شاذة مخالفة لما هو أصح منها، وقد نص أئمة الحديث أن ما خالفه من الأحاديث، فأحاديث جيدة لكنها مخالفة للأحاديث الأصح منها ولا يمكن الجمع

(١) المحلى لابن حزم ١٠/٨٢.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن قاسم ٤/٢٦٢.
(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣)، ص ٢٢٠.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

***

المطلب الثالث

حكم دبلة الخطوبة

ورد سؤال إلى مفتي الديار السعودية العلامة محمد بن إبراهيم[1] رحمه الله عن حكم دبلة الخطوبة وتبادلها بين الزوجين، فأجاب:

الحمد لله وبعد:

أولاً: لا يخفى أن هذا الشيء لم يكن معهوداً لدى الناس في هذه البلاد، وإنما تسرب إليهم عن طريق العوائد في بعض البلدان المجاورة، فلا ينبغي الانسياق معهم وتقليدهم التقليد الأعمى مثل ما يأتون به سواء كان حقاً أو صواباً، مع أن هذا من صنع العوام التي لا خير فيه ولا نفع يعود على الزوج ولا على الزوجة منه.

ثانياً: إن كانت هذه الدبلة التي يلبسها الرجل من الذهب فهي حرام؛ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، وقد لعنه ﷺ بصيغة ترغيبه، وكتب عليه الصحابة محمد رسول الله، فصنعه مثل لبسه، والرسول محمد وسطه، والله سطر أعلاه، أخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة.

ثالثاً: أما إن كانت الدبلة من الذهب مما تلبسه المرأة في حق النساء فقد أباح الشرع الحكيم للنساء التحلي بما جرت به عادتهن لأن المرأة مخلوقة ضعيفة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي والتجمل للزوج، قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. فيباح لها التحلي بما جرت به عادة نساء زمانها ولو كثر، وما كان من ذلك في حق الرجال فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ أنه حرم

(1) مجموعة رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٨.

الذهب على الرجال من أمته ويعاقب على استعماله وعقده في ذلك بطريقة وعمله.

وقد عدّ العلامة الألباني خاتم الخطبة من البدع المنكرة المخالفة للشرع، حيث قال[١]:

السادس - من الأمور المنكرة - لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسمونه (خاتم الخطبة) مع ما فيه من تقليد الكفار أيضاً؛ لأن هذه العادة سرت إليهم من النصارى - وفيه مخالفة صريحة لأحاديث صحيحة في تحريم خاتم الذهب على الرجال دون النساء[٢] أيضاً. اهـ

وتتميماً للفائدة فتوى[٣] لسماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله جواباً على سؤال هذا نصه:

السؤال: ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة في اليد اليمنى للمخاطب واليسرى للمتزوج علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب؟

الجواب: لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع، والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها، ولكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجال؛ لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن التختم بالذهب.

(١) آداب الزفاف ص ...

(٢) سبق رأي ذكرت ما استدل به على هذا الرأي وبينت أن الراجح خلافه، وذلك في مبحث الذهب المحلق فليراجع.

(٣) انظر: مجلة الدعوة السعودية، العدد ١٠٦٣، ١٤٠٧هـ.

المبحث الأول

أقوال أهل العلم في عموم زكاة الذهب والفضة
بما فيه الحلي المستعمل

نص أهل العلم على وجوب زكاة الحلي الذي لا يجوز استعماله سواء كان لرجل أو امرأة وذلك لأنه يفضي إلى السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

وإليك ما يدل على ذلك من نصوص الفقهاء:

١ ـ الحنفية:

قال في الهداية(١): في تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة. فعمم الزكاة في الحلي المستعمل وغيره.

وقال في الحجة(٢) على أهل المدينة: قال أبو حنيفة: من كان عنده شيء أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع بها للبس أو ينتفع بها للبس فعليه الزكاة في كل عام يؤدي فيؤخذ منه ربع العشر إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا ذهبا أو من وزن مائتي درهم فما نقص من ذلك فليس فيه الزكاة.

٢ ـ المالكية:

قال في الشرح الصغير(٣): والنقد مطلقا ... الحلي جائزا أو محرما

(١) الهداية ١/٩٦ للمرغيناني.
(٢) الحجة ١/٤٥٨ لمحمد بن الحسن الشيباني.
(٣) الشرح الصغير للدردير ١/٦٢٤.

[illegible]

[illegible]

٣- [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

الفضة فإن كان معداً للقنية وجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ. وإن كان معداً للاستعمال نظرت، فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب وجبت فيه الزكاة» انتهى.

٤ ـ الحنابلة

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني[١]: «وكل ما كان اتخاذه محرماً من الأشياء لم تسقط زكاته باتخاذه؛ لأن الأصل وجوب الزكاة فيها لكونها مصرفة للنماء ويتوصل بها إلى غيرها، ولم يوجد ما يمنع ذلك فبقيت على أصلها» انتهى.

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى[٢]: «... وأما حلية الرجال فما أبيح منه فلا زكاة فيه كحلية السيف والخاتم الفضة. وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني ففيه الزكاة. وما اختلف فيه من حلية المنطقة والخوذة والجوشن، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف ...».

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٢.
(٢) الفتاوى لابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم ٢٥/١٧.

المبحث الثاني

أقوال أهل العلم في الحلي المباح المستعمل

اختلف أهل العلم في زكاة الحلي اختلافاً واسعاً، وسبب الخلاف: أنه لم يرد فيه حديث صحيح صريح يوجب الزكاة فيه أو ينفيها عنه، وإنما وردت أحاديث اختلف أهل العلم في توجيهها كما سيأتي في أدلتهم.

ومن أسباب الاختلاف أيضاً أن منهم نظروا إلى العلة التي من أجلها الحلي فقالوا: إنه من المعدن الذي خلقه الله ليكون ثمناً يجري به التعامل من النقدين والتي وجبت فيه الزكاة بالإجماع، ومنهم من ألحقوا الحلي في الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونحوهما.

ومنهم من نظر إلى أن هذا الحلي بالصناعة والاستعمال خرج من مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التي تقتنى للانتفاع الشخصي كالثياب والأثاث والأمتعة، ومنه لا تجب فيه الزكاة بالإجماع، ومن هنا قالوا: لا زكاة في الحلي(١).

أقوال العلماء في وجوب الزكاة في الحلي المباح

اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال على أقوال، ونسبوها إلى مذاهب مختلفة، وأشهرها عند من أشار إلى قولين هما: القول بالوجوب والقول بعدم الوجوب(٢) والمناقشة والترجيح بين هذين القولين فقط.

أشهر أقوال أهل العلم في زكاة الحلي

القول الأول: لا زكاة في الحلي المباح المستعمل.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٥١، زكاة الحلي للترمذي ص ٥.

القول الثاني: [illegible] الزكاة في الحلي [illegible] [illegible] كل عام.

القول الثالث: [illegible] الزكاة في الحلي [illegible] [illegible]

القول الرابع: [illegible] الحلي [illegible] [illegible][3]

القول الخامس: [illegible] في الحلي [illegible] [illegible]

[illegible]

القول الأول: القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي

[illegible]

[illegible]

وهو مذهب أبي حنيفة[6]

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible]
(4) [illegible]
(5) [illegible]
(6) [illegible]

ونسبه في أضواء البيان(١) لأنس بن مالك وسعيد بن جبير وقتادة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن سيرين والزهري وأبي ثور وابن المنذر.

القول الثاني: القائلون بوجوب زكاة الحلي:

روي وجوب زكاة الحلي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وبه قال ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثوري وداود(٢)، وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد(٣) بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري، وإليه ذهب أبو حنيفة(٤).

(١) أضواء البيان ٤٣٢/٢ هـ.
(٢) أضواء البيان ٤٣٢/٢ هـ.
(٣) يلاحظ أن النقل اختلف عن بعض الصحابة والتابعين فمرة نقلوا بزكاة الحلي ومرة نقلوا بعدمه، ولعل سبب ذلك ويأتي تحقيق ذلك عند المناقشة بمشيئة الله.
(٤) معالم السنن للخطابي ٣/٢.

المبحث الثالث

أدلة القول الأول

القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي

استدل أصحاب هذا القول بأربعة أمور:

الأول: أحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ.

الثاني: آثار صحيحة عن بعض الصحابة.

الثالث: القياس.

الرابع: وضع اللغة.

الأول: الأحاديث التي وردت تنص على عدم وجوب زكاة الحلي

١ - روى ابن الجوزي - في التحقيق - بسنده عن عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»(١).

٢ - عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة**»(٢).

قال ابن العربي رحمه الله في عارضة الأحوذي: «... والحديث الذي ذكره أبو عيسى والذي ذكره البخاري يوجب بظاهره أنه لا زكاة في الحلي لقوله للنساء: تصدقن ولو من حليكن، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب

(١) التحقيق لابن الجوزي - مخطوط - بمصر الورقة ٢٠٣/١، نسخة دار الكتب المصرية.

(٢) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري ٣/٢٦٤، ورواه مسلم، انظر: صحيح مسلم [illegible]، ورواه الترمذي، انظر: سنن الترمذي [illegible].

المعترف به في مسنده الصحيح(١).

الثاني: الآثار الدالة على عدم وجوب الزكاة:

١- ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة(٢).

٢- ما رواه مالك في الموطأ عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة(٣).

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في الأضواء: ثبوتها بالسند عن عائشة رضي الله عنها وعن عبد الله رضي الله عنه في غاية الصحة(٤).

٣- وقد روى الأثرين السابقين أبو عبيد في كتابه الأموال من طريق أخرى حيث قال:

- حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن أبي ميسرة قال: سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي فقال: ما رأيت عائشة تأمر به نساءها ولا بنات أخيها.

- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف. قال: فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة(٥).

٤- ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً(٦).

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٣/ ١٣٠.
(٢) الموطأ ١/ ٢٥٠، ورواه البيهقي في السنن ٤/ ١٣٨.
(٣) الموطأ ١/ ٢٥٠، ورواه البيهقي في السنن ٤/ ١٣٨.
(٤) أضواء البيان ٢/ ٤٣٤.
(٥) الأموال لأبي عبيد ١/ ٥٠٣.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٣٨.

٥ ـ ما رواه البيهقي في السنن بسنده إلى الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الحلي أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر.[1]

ورواه أبو عبيد في الأموال لكن بلفظ: (قال: وإن بلغ عشرة آلاف قال: كثير)[2].

٦ ـ ما رواه البيهقي بسنده عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الحلي فقال: ليس فيه الزكاة[3].

٧ ـ ما رواه أبو عبيد بسنده عن القاسم بن محمد أن رجلاً سأله عن صدقة الحلي فقال: ما رأيت أحداً يصدقه[4].

٨ ـ ما رواه أبو عبيد بسنده قال: وسألت عمرة عن ذلك فقالت: ما رأيت أحداً يصدقه ولقد كان لي عقد فيه ست عشرة مائة فما كنت أصدقه[5].

٩ ـ ما رواه أبو عبيد بسنده عن الحسن وسعيد بن المسيب وقتادة والشعبي كلهم قالوا: زكاة الحلي أن يعار ويلبس[6].

ثالثاً: القياس.

استدل القائلون بعدم زكاة الحلي بالقياس من عدة أوجه، وهي كالتالي:

١ ـ قياس الحلي من الذهب والفضة على الحلي من اللؤلؤ والياقوت ونحوهما بجامع الاستعمال وحيث أن الحلي ليس فيه زكاة، فكذلك الحلي من الذهب والفضة.

(1) السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٣٨.
(2) الأموال لأبي عبيد ص ٥٤٠.
(3) السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٣٨، ورواه أبو عبيد في الأموال ص ٥٤٠.
(4) الأموال لأبي عبيد ص ٥٤٠.
(5) الأموال لأبي عبيد ص ٥٤٠.
(6) الأموال لأبي عبيد ص ٥٤٠، ٥٤١.
وقد ذكر مجموعة من الآثار عن هؤلاء الأعلام الأربعة رحمهم الله.

٣ـ [illegible] في [illegible] أو العروض [illegible] لا تجب في [illegible]
الزكاة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] النخعي [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] في [illegible]

وقد [illegible][1] [illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي ﷺ في [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]

٣ـ [illegible][2]
[illegible] في [illegible]
[illegible]

أـ [illegible] الزكاة

ب ـ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible][3]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

فيه: الحلي المباح المعد للاستعمال غير الثياب المباحة المعدة للاستعمال، وهذا نص من أنه لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال به كسائر الأثاث والأمتعة التي لا تجب فيها الزكاة بالاتفاق.

الرابع: وضع اللغة

يقول العلامة أبو عبيد[1] موضحاً وجه الاستدلال من وضع اللغة: "وإنما سنة ﷺ في الصدقة قوله: فإذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر[2]، فخص رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر ما سواها، فلم يقل: إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهماً، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليها كالدراهم، ولم يكن الحلي أيضاً في معنى الحديث المرفوع[3].

ونقل العلامة الشنقيطي مثله في الأضواء[4]. ثم قال: واستدل بعض العلماء بأن الألفاظ الواردة في الصحيح في زكاة العين لا تشمل الحلي في لسان[5] العرب.

ثم نقل نصاً عن كلام أبي عبيد السابق ثم قال: وما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب. اهـ

(1) الأموال لأبي عبيد ص ٥٤٨.

(2) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/١٤٠ ح.

(3) يشهد لما رواه أبو داود عن علي مرفوعاً: "... ليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار". انظر: سنن أبي داود ٢/٢٣٠.

(4) أضواء البيان للشنقيطي ٢/٤٥١.

(5) لسان العرب ١٠/١٢٨.

قال الجوهري في صحاحه[١]: الورق الدراهم المضروبة. وكذلك الرقة والهاء عوض عن الواو. وفي القاموس[٢]: الورق مثلثة وككتف: الدراهم المضروبة، والجمع أوراق ورقاق كالرقة.

❖ ❖ ❖

(١) الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٦٤.
(٢) القاموس المحيط ٣/ ٢٨٦.

المبحث الرابع

أدلة القول الثاني
القائلون بوجوب زكاة الحلي

استدل أصحاب هذا القول بأربعة أمور:

الأول: نصوص عامة وخاصة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ جاءت دالة على وجوب زكاة الحلي.

الثاني: آثار وردت بذلك عن بعض الصحابة.

الثالث: القياس.

الرابع: وضع اللغة.

الأول: النصوص العامة والخاصة التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ دالة على وجوب زكاة الحلي

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

قالوا: المراد بكنز الذهب والفضة عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق، والآية عامة في جميع الذهب والفضة لم تخصص شيئاً دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.

٢- ما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك لما وجهه أبو بكر الصديق ﷺ إلى البحرين: «... وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أن النبي ﷺ قال: «في الحلي زكاة»(١).

الثاني: آثار رويت عن بعض الصحابة دالة على وجوب زكاة الحلي منها:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن مُر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن»(٢).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته»(٣).

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن امرأة سألته عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة. قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم»(٤).

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أنه كان يزكي حلي بناته ونسائه»(٥). وقد روي عنه بعكس روايته(٦).

٥- ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه قال: «في الحلي زكاة»(٧).

٦- ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا شجاع بن الوليد عن ليث عن طاووس قال: «في الحلي زكاة»(٨).

٧- ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد وعطاء في زكاة الحلي قالا: «إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً ففيه الزكاة»(٩).

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢/١٠٧.
(٢) رواه البيهقي في السنن ٤/١٣٩، وذكره ابن حزم في المحلى ٦/٨٣.
(٣) رواه البيهقي في السنن ٤/١٣٩، والدارقطني في السنن ٢/١٠٧، وذكره أبو عبيد في الأموال ص٥٠٠، وابن حزم في المحلى ٦/٨٣.
(٤) رواه البيهقي في السنن ٤/١٣٩، والدارقطني في السنن ٢/١٠٧، وذكره أبو عبيد في الأموال ص٥٠٢، وابن حزم في المحلى ٦/٨٣.
(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٩.
(٦) انظر سنن الدارقطني ٢/١٠٧، والمحلى ٦/٨٣، والأموال لأبي عبيد ص٥٠١.
(٧) الأموال لأبي عبيد ص٥٠٠.
(٨)(٩) هذه الآثار كلها ذكرها أبو عبيد في كتابه الأموال ص٥٠١.

٨- ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: في الحلي زكاة إذا بلغ ما يبلغ عشرين مثقالاً أو مائتي درهم(١).

٩- ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن الحسن قال: في عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقال(٢).

ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سألت ميمون بن مهران عن زكاة الحلي فقال: إن كان طوقاً فقد زكيته حتى أتى عليّ نحو من ثمنه(٣).

ثالثاً: الترجيح

قال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد: والسبب في اختلافهم في الحلي: تردد شبهه بين العروض، وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء.

أ- فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيه زكاة.

ب- ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود فيها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة(٤).

وسبب النزاع في القياس هو قياس الشبه، وحقيقته أن يتردد فرع بين أصلين مختلفين، فإذا قوي فيه جانب أحدهما ألحق به، وقد تردد الحلي المستعمل بين شبهه بالتبر والفضة اللذين هما أصل الأثمان، وبين المتاع الذي هو للقنية والاستعمال، فمن غلب شبهه بالأثمان قال: فيه الزكاة، ومن غلب شبهه بالمتاع قال: ليس فيه زكاة(٥).

(١)(٢)(٣) هذه الآثار كلها أخرجها أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٦
(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٨/١.
(٥) زكاة الحلي للشيخ عبده مسلم ص ٧.

ورد العلامة الشنقيطي كذلك في أضواء البيان: "وأما القياس فمنهم -أي الموجبين- من قاس الحلي على المسكوك والتبر بجامع أن الجميع نقد"(1).

الرابع: وضع اللغة

قال الموجبون للزكاة في الحلي: إن الحلي المصوغ داخل في مفهوم الرقة والأوقية التي وردت بها النصوص، وكذلك لفظ الذهب والفضة الذي ورد به بعض النصوص شامل للحلي، وعلى من أخرج الحلي من هذا العموم الدليل.

يقول العلامة الشنقيطي(2) رحمه الله: "وأما وضع اللغة فزعموا أن لفظ الرقة ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك، وقد قدمنا(3) أن التحقيق خلافه.

(1) أضواء البيان ٢/ ٤٤٠.
(2) أضواء البيان ٢/ ٤٤٩.
(3) يقصد ما ذكرناه في الاستدلال العقلي في وضع اللغة ٢/ ٤٤...

المبحث الخامس

مناقشة الموجبين لزكاة الحلي لأدلة مانعيها وما يتعلق بها من اعتراضات وأجوبة

أ ـ ما يتعلق بالأحاديث

١ ـ حديث عافية بن أيوب: ليس في الحلي زكاة.

قال الموجبون لزكاة الحلي: إن عافية قد جرى فيه كلام كثير، خلاصته أنه مجهول لا تقوم بروايته حجة. قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال[1]: عافية بن أيوب عن الليث بن سعد تكلم فيه، ما هو بحجة وفيه جهالة.

ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير[2] عن عافية قول أنه ضعيف، ونقل البيهقي تضعيفه.

وقد أجاب المانعون لزكاة الحلي بأن عافية تقوم بروايته الحجة.

قال ابن الجوزي: ما علمنا فيه جرحًا. ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة[3]. وقال في نصب الراية: قال الشيخ تقي الدين في الإمام: رأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله: وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. قال الشيخ: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله[4]. انتهى.

ثم قالوا: إن الحديث موقوف، لا يصح مرفوعًا. قال البيهقي في

(١) ميزان الاعتدال ٢/٣٨٥.
(٢) تلخيص الحبير ٢/١٧٦.
(٣) المرجع السابق ٢/١٧٦.
(٤) نصب الراية ٢/٣٧٤.

[illegible] (١)

ولذلك أوجب [illegible] الزكاة [illegible] الأعراف [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة في [illegible]

الصبي [illegible] (٢)

ب ـ ما يتعلق بالأثر

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصبي [illegible]

[illegible]

[illegible] (٣)

ولذلك أوجب [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الزكاة في أموال [illegible]

[illegible]

[illegible] (٤)

(١) [illegible] الأم [illegible]

(٢) [illegible] الأم [illegible] الترمذي [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

[illegible]

[illegible] له، والمشترك لا زكاة فيه.

[illegible]

٣- [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible] ٣/ ٤٨٧.

لقد روي عن هؤلاء القائلين بوجوب الزكاة فيه، وروي عنهم القول بأن زكاته عاريته، فتكون العبرة بالرواية التي توافق الصواب وتتفق مع مدلول الشرع بالسنة والقياس، وهي هنا الرواية الثالثة على وجوب زكاة الحلي.

جـ- ما يتعلق بالقياس:

أجاب القائلون بوجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال عن القياس بقولهم: هذا قياس في مقابلة النص، بل قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد، وذلك لأنه يقتضي إسقاط العمل بالنص، ولأن القياس إذا فرق بين متساويين في الحكم فهو قياس غير صحيح، على أن بينهما من الفوارق ما يمنع إلحاق أحدهما بالآخر ويوجب افتراقهما، سواء علمنا تلك الفوارق أم جهلناها، ومن علم افتراق ما جمع الشرع بينهما أو اجتماع ما فرق الشرع بينهما فقد ضل ضلالاً بيناً، سلك غير الشرع وزل عن سنن حكيم خبير(1).

وقد أجاب صاحب فقه الزكاة عن هذا بقوله:

إن هذا القياس الذي استدللت به إنما ذكرته مرجحاً لنصوص أخرى، فقد أسقطت الزكاة عن الحلي المعد للاستعمال بما يعتمد عليه وحده في هذه المسألة.

ثم إننا نقول إن هذه النصوص التي ذكرتموها أن القياس يعارضها كانت في أول الأمر حينما كان التحلي محرماً على النساء كما أشار إليه غير واحد من أهل العلم.

قال البيهقي رحمه الله في السنن(2): من قال بزكاة الحلي ذهب إلى وجوبه في الوقت الذي كان التحلي بالذهب حراماً، فلما أبيح سقطت زكاته لأنه صار مستعملاً كما تسقط زكاة الماشية التي تستعمل، إلى هذا ذهب كثير من أصحابنا.

---

(1) الزكاة المسلمة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص ٨٠.
(2) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٤١.

د- ما يتعلق بوضع اللغة:

قال الموجبون لزكاة الحلي جواباً على استدلال المانعين للزكاة بوضع اللغة: إن لفظ الذهب والفضة التي وردت به النصوص شامل للحلي قطعاً.

حتى من أخرج الحلي من هذا العموم الشامل.

وقد أجاب العلامة الشنقيطي[1] نقلاً عن غيره بقوله: إن ادعاء وضع اللغة مزعوم، والموجبون لزكاة الحلي بأن لفظ الرقة ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المصوغ، كما يشمل المسكوك، وقد قال: إن الحلي جائزة.

ويشير العلامة الشنقيطي إلى ما ذكره أبو عبيد[2] في الأموال: الرقة عند العرب: الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس، ولا تطلقها العرب على المصوغ، وكذا قيل في الأوقية.

وكذلك ما ذكره الجوهري في صحاحه[3]: الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة، والهاء عوض من الواو.

وما ذكره الفيروزآبادي في القاموس[4]: الورق مثلثة وككتف الدراهم المضروبة، جمعه أوراق ووراق كالرقة.

---

(1) أضواء البيان ٣/ ٤٤٢.
(2) الأموال لأبي عبيد ٨/ ٦٠٦.
(3) الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٦٤.
(4) القاموس المحيط ٣/ ٢٨٨.

المبحث السادس

مناقشة المانعين لزكاة الحلي لأدلة موجبيها
وما يتخللها من اعتراضات وأجوبة

أ ـ ما يتعلق بالنصوص العامة والخاصة الدالة على وجوب زكاة الحلي المباح

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤].

قال الموجبون لزكاة الحلي: إن الحلي من الكنز، لأن الآية عامة ومن أخرج الحلي المباح فعليه الدليل.

وقد أجاب مسقطو زكاة الحلي بقولهم:

إن إطلاق الكنز على الحلي المعد للاستعمال بعيد، إنما تريد الآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾، وكذلك إنما يكون في النقود لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع، إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلي المباح إلا في صورة ما، فكيف يطالب بزكاته(١).

٢ ـ حديث: «في الرقة ربع العشر»(٢).

أجاب عنه مسقطو الزكاة بقولهم: إن الرقة هي الدراهم المضروبة، ولا تسمى الحلي المصوغة رقة، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في الاستدلال المتعلق بوضع اللغة(٣).

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ١/٢٩٩.
(٢) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري ٢/٤٦٧.
(٣) انظر: الصحاح ٤/١٤٨٢، والقاموس المحيط ٣/٢٨٨.

٣- حديث: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي...» الحديث.

أجاب عنه مسقطو الزكاة بقولهم: إن هذا الحديث عام، وحديث الحلي خاص، والخاص مقدم على العام كما هو مقرر في الأصول.

ب- إن هذا الحديث وغيره من العموم لعله كان قبل إباحة التحلي بالذهب محرمًا على النساء، فلما أبيح سقطت عنه الزكاة، وقد نقل هذا البيهقي في السنن(١)، ونقله الشنقيطي في أضواء البيان(٢).

٤- حديث المسكتين رواية المستدل.

أجاب عنه مسقطو الزكاة بما يأتي:

قال الترمذي بعد روايته حديثه: «قال أبو عيسى:

وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

جواب الموجبين لزكاة الحلي عن كلام الترمذي:

قال في نصب الراية(٣): قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها انتهى.

قال ابن حجر في الدراية(٤): قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، كذا قال، وهذا من طريق خالد بن الحارث ثقة.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير(٥): توهم بعض من لم يفهم كلام الترمذي أنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وليس كذلك، بل تابعهما حجاج بن أرطاة أيضًا.

---

(١) السنن الكبرى ٤/...

(٢) أضواء البيان ٢/٤٤٠.

(٣) نصب الراية ٢/٣٧٠.

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١/٢٥٨.

(٥) تلخيص الحبير ٢/١٧٦.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١- [illegible]

٢- [illegible]

٣- خالد بن الحارث

٤- عمر [illegible]

(١) [illegible] البيان [illegible]

(٢) [illegible] ٢٠٧

٥ – المعتمر بن سليمان.

٦ – شهر بن حوشب.

٧ – علي بن عاصم.

٨ – أبو بكر الهذلي.

٩ – الحجاج بن أرطاة.

وإليك كلام أهل العلم فيهم.

٦ – ابن لهيعة

هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي المصري الفقيه القاضي.

قال الإمام أحمد رحمه الله: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه. وحكى الساجي عن أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة من الثقات، إلا أنه إذا لقن شيئاً حدث به.

وقد تكلم فيه بعض العلماء.

قال ابن سعد: كان ضعيفاً، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً في روايته ممن سمع منه بأخرة. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف، أمره مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار. وقال مسلم: تركه ابن مهدي ويحيى بن سعيد ووكيع.

وقال الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن معين: كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: سبرت أحواله فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه، سواء كان من حديثه أو لم يكن، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه(1).

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/٣٧٣ وما بعدها، وكتاب المجروحين لابن حبان ٢/١١ وما بعدها.

٢ - المثنى بن الصباح

هو المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى المكي. ضعفه: يحيى بن معين، وأبو حاتم، والترمذي، وابن سعد، والدارقطني، وابن عمار، والساجي، وذكره العقيلي في الضعفاء(١).

قال النسائي رحمه الله: متروك الحديث(٢).

وقال الجوزجاني رحمه الله: لا يقنع بحديثه(٣).

قال ابن عدي رحمه الله: الضعف على حديثه بيّن(٤).

وقال ابن حجر رحمه الله: ضعيف، اختلط بأخرة(٥).

وقال ابن حبان رحمه الله: كان ممن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فاختلط حديثه الأخير الذي فيه الأوهام والمناكير بحديثه القديم الذي فيه الأشياء المستقيمة من أقرانه، فاستحق ترك الاحتجاج به(٦).

٣ - خالد بن الحارث

هو خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم بن عبيد بن سفيان الهجيمي أبو عثمان البصري.

وثقه ابن سعد، وقال أبو حاتم: ثقة إمام، وقال النسائي: ثقة ثبت.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الترمذي: ثقة مأمون، وسئل يحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: خالد بن الحارث. وقال الدارقطني: أحد الأثبات(٧).

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/٣٦ وما بعدها، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٣٦٧.
(٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٩٨.
(٣) أحوال الرجال للجوزجاني ص٨٢.
(٤) الكامل لابن عدي ٦/٤١٠.
(٥) تقريب التهذيب لابن حجر ٢/٢٢٨.
(٦) كتاب المجروحين لابن حبان ٣/٢٠.
(٧) تهذيب التهذيب ٣/٨٢–٨٣، والثقات لابن حبان ٦/٢٦٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٣٢٢.

٤ - حصين المعلم:

هو الحصين بن ذكوان المعلم العوذي المكتب(١).

قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: ليس به بأس(٢)، وقال الدارقطني: من الثقات.

وقال ابن سعد، والعجلي، وأبو بكر البزار: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات(٣).

٥ - المعتمر بن سليمان:

هو المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري.

قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال ابن خراش: ثقة صدوق يخطئ من حفظه وإذا حدث من كتابه فهو ثقة، وقد رد الذهبي على ابن خراش هذا بقوله: هو ثقة مطلقاً. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وقال العجلي: بصري ثقة(٤).

٦ - شهر بن حوشب:

هو شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن.

وثقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة. وقال يعقوب بن سفيان: وشهر وإن قال ابن عون: تركوه فهو ثقة. وقال الإمام البخاري: شهر حسن الحديث وقوى أمره.

(١) المعنى: المكتب هنا يراد اسم الفاعل لمن يعلم الصبيان.
(٢) تهذيب الكمال للمزي ٦/٥٢٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٣ ص١٩٦.
(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٣٨٣، وتاريخ الثقات للعجلي ص١٢٦.
(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/٢٢٨، وميزان الاعتدال للذهبي ٤/١٤٢، وتاريخ الثقات للعجلي ص٤٣٤.

وقال أبو زرعة: لا بأس به(١)

وتكلم فيه بعض الحفاظ

قال موسى بن هارون: صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي

وقال الساجي: فيه ضعف وليس بالحافظ

قال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات

قال أبو سعيد الحداد: ليس بالقوي عندهم.

وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه

وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط(٢)

٧ - علي بن عاصم

هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم

قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن عاصم عن المدائني: أصحابنا فيه، منهم من أنكر عليه كثرة الغلط والخطأ، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه فيه الناس، ولجاجته فيه وثباته على الخطأ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتب الوراقون له، فقد كان من أهل الدين والصلاح والخير البارع. وقال شعبة: لا تكتبوا عنه، وقال ابن معين: كذاب ليس بشيء، وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وكان إن شاء الله من أهل الصدق.

وقال البخاري عنه: ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي: متروك الحديث

وقال الدارقطني عنه: كان يغلط ويثبت على غلطه، وقد أنكر عليه

(١) تهذيب التهذيب [illegible]، وتاريخ الثقات للعجلي ص [illegible].
(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر [illegible] والمجروحين لابن حبان [illegible] والكامل لابن عدي [illegible].
والضعفاء للعقيلي [illegible].

العجلي فقال: كان ثقة معروفاً بالحديث، والناس يغلطونه في أحاديث يسألونه أن يدعها فلم يفعل(١).

قال ابن حجر عنه في التقريب: صدوق يخطئ ويهم، ورمي بالتشيع(٢).

وقال الذهبي عنه: وهو مع ضعفه في نفسه صدوق، له صولة كبيرة في ميزه(٣).

٨ - أبو بكر الهذلي

هو أبو بكر الهذلي البصري، اسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى، وقيل: اسمه روح.

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: لين الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه(٤). وقال ابن حبان: يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات(٥). قال الجوزجاني: يضعف حديثه(٦).

وقال البخاري: ليس بالحافظ عندهم(٧).

٩ - الحجاج بن أرطاة

حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٢٨٣، والتاريخ الصغير للبخاري ص١٨٦، وميزان الاعتدال للذهبي ٣/١٣٢.
(٢) تقريب التهذيب ٢/٣٩.
(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٣/١٠٣.
(٤) تهذيب الكمال للمزي ٣/١٥٠٩، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص٤٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٣١٣.
(٥) كتاب المجروحين لابن حبان ٣/٤٩٨.
(٦) أحوال الرجال للجوزجاني ص٢٢.
(٧) الضعفاء الصغير للبخاري ص..

أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في صحيحه(1).

ذكره ابن عدي في الكامل، ونقل عن ابن معين قوله: حجاج بن أرطاة صحيح.

وعن النسائي قوله: حجاج بن أرطاة كوفي ليس بالقوي. وقد أطال ابن عدي في [illegible] وذكر له أمورا غريبة جدا(2).

٥- حديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المخرجة

أنه [illegible] الزكاة [illegible]

إن في سنده عتاب بن بشير وقد تكلم فيه أهل العلم

قال النسائي: ليس بذاك [illegible] كما قال ابن سعد. وقال الساجي: عنده مناكير. وقال النسائي في كتاب الجرح والتعديل: ليس بالقوي(3).

وقال ابن حجر رحمه الله في التقريب: صدوق يخطئ(4).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: أرجو أن لا يكون به بأس، أتى عن خصيف بمناكير أراها من قبل خصيف. وقال ابن المديني: كان أصحابنا يضعفونه.

وقال ابن معين رحمه الله: ثقة، وقال مرة: صحيح. وقال علي: ضربنا على حديثه(5).

وقال المنذري بعد ذكره الحديث: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني، وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد(6).

حديث [illegible] [illegible] عن رسول الله ﷺ [illegible] في بيتي [illegible]

وقال: [illegible] المخرجة

---

(1) تقريب التهذيب [illegible].
(2) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي [illegible].
(3) تهذيب التهذيب لابن حجر [illegible].
(4) تقريب التهذيب لابن حجر [illegible].
(5) ميزان الاعتدال للذهبي [illegible].
(6) مختصر سنن أبي داود [illegible].

أجيب عنه بسقوط الزكاة فيه: لأن في سنده يحيى بن أيوب وقد تكلم فيه أهل العلم.

قال ابن عدي: وهو عندي صدوق.

وقال ابن معين: صالح الحديث.

وقال أحمد: سيء الحفظ.

وقال ابن القطان الفاسي: هو ممن علمت حاله وأنه لا يحتج به.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب[1].

٧- حديث فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً ... الحديث.

أجيب عنه بسقوط الزكاة فيه.

إن في سنده عمر بن مرداس، وأبا بكر الهذلي، وكلاهما تكلم فيه أهل العلم.

أما أبو بكر الهذلي فقد سبق الكلام عنه في حديث السرائي.

وأما عمر بن مرداس فهو الكرماني الخفي، قال فيه الدارقطني: مجهول.

وقال أبو حنيفة: كان كذاباً.

وقال أبو حاتم: واهي الحديث[2].

وقال الذهبي: في حديثه اضطراب ونكارة كثير[3].

---

(1) ميزان الاعتدال للذهبي ٤/[illegible]، وقد اعتمد الذهبي في موجعه، وذكر عدة مناكير من رواياته.
(2) ميزان الاعتدال للذهبي ٣/[illegible]، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص [illegible]، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/[illegible].
(3) الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/[illegible].

وقال الجوزجاني: كان زائغاً عن الحق مائلاً(1).

٨ ـ حديث فاطمة بنت قيس: في المال حق سوى الزكاة

أجيب عنه بسقوط الاحتجاج به

لأن في سنده أبا حمزة ميمون وهو ضعيف.

تكلم فيه أهل العلم، قالوا: هو أبو حمزة ميمون أبو حمزة القصاب الكوفي الأعور

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: متروك الحديث.

وقال الدارقطني رحمه الله: ضعيف.

وقال البخاري رحمه الله: ليس بالقوي عندهم.

وقال النسائي رحمه الله: ليس بثقة.

وقال الجوزجاني رحمه الله: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم رحمه الله: ليس بقوي يكتب حديثه.

وقال ابن معين رحمه الله: ليس بشيء(2).

ب ـ ما يتعلق بالآثار

أجيب عنها بسقوط الاحتجاج بها.

قالوا: إن أبا محمد بن حزم مع أنه يقول بوجوب الزكاة إلا أنه رد هذه الآثار وطعن فيها حيث قال في المحلى(3):

قال أبو محمد: واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها.

---

(1) أحوال الرجال للجوزجاني ص٤٦.

(2) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٢٣٤، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/١٨٨، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي [illegible]، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص[illegible]، والضعفاء الصغير للبخاري ص[illegible]، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٣٦٧، وأحوال الرجال للجوزجاني ص٤٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/٢٣٥.

(3) المحلى لابن حزم ٦/٧٨.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible]

وقد ينكر [illegible] في صحة هذه الأحاديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في هذا الأمر الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

٢ـ [illegible] النبي ﷺ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible](٢)

٣ـ [illegible] هذه الأحاديث [illegible] [illegible] [illegible] كتاب الأموال(٣)

٤ـ [illegible] النبي ﷺ [illegible] [illegible] الزكاة في [illegible]

[illegible] أبو عبيد في كتاب الأموال [illegible]

٥ـ [illegible] أن النبي ﷺ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible](٤)

(١) [illegible]
(٢) الأموال ص [illegible]
(٣) الأموال لأبي عبيد [illegible]
(٤) [illegible]

جـ - ما يتعلق بالقياس.

أجاب القائلون بعدم زكاة الحلي عن استدلال الموجبين لزكاته بالقياس على مذهبهم: بأن الحلي خلاف النقدين؛ لأنه يكون فيه ربحاً فلحق بسائر الأثاث والأمتعة.

قال أبو عبيد: إنما يختص المسكوك منهما - العين - والذهب المضروب، واختلفوا في الحلي، وذلك أنه يستمتع ويكون جمالاً، أي أن العين والورق لا ينتفع بشيء منهما في الأشياء إلا أن يكون ثمناً لها، ولا ينتفع بهما بأكثر من الإنفاق لهما فيما لهما من حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً فصار عندنا كسائر الأثاث والأمتعة فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها[1].

د - ما يتعلق بموضوع اللغة

يرى الموجبون لزكاة الحلي أن الحلي المحرم داخل في مفهوم الرقة والأواقي التي وردت بها النصوص.

وقد أجاب المانعون من زكاة الحلي عن ذلك بقولهم:

إن الحلي المحرم غير داخل في مفهوم الرقة والأواقي التي وردت بها النصوص، وقد سبق أن ذكرت كلام أبي عبيد[2]، والخطابي[3]، وما نقله إليه من كلام صاحب الصحاح[4] والقاموس[5] فليراجع عند استدلال المانعين من زكاة الحلي بموضوع اللغة.

(١) الأموال لأبي عبيد ص٦٠٧.
(٢) الأموال لأبي عبيد ص٦٠٦.
(٣) معالم السنن للخطابي ٢/٤٤٠.
(٤) الصحاح للجوهري ٤/١٤٨٢.
(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣/٢٨٠.

المبحث السابع

الترجيح

بعد أن ذكرت أدلة القائلين بالوجوب، وأدلة القائلين بعدم الوجوب، وما ورد على كل منهما من مناقشة واعتراضات وأجوبة، نذكر هنا من رجح كلاً منهما، مع التركيز على المعاصرين لاستكمال بعد المسألة، وإيضاح حقيقة ما تشير إليه ما انتهينا إليه من ذلك الترجيح.

الذين رجحوا وجوب زكاة الحلي:

١ - ابن حزم رحمه الله قال في المحلى: «والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا في الزكاة، وأتم عند مالكه عاماً قمرياً»[١].

٢ - الفخر الرازي رحمه الله قال في التفسير الكبير[٢]: «والصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي؛ لدليل عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]».

٣ - الصنعاني رحمه الله قال في سبل السلام: «والأظهر من الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته»[٣].

٤ - أحمد البنا رحمه الله قال في الفتح الرباني: «والأظهر من الأقوال دليلاً القول بما ذهب إليه الأولون من وجوب الزكاة في الحلي»[٤].

(١) المحلى لابن حزم ٦/٧٥.
(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦/٤٤.
(٣) سبل السلام ٢/١٢٦.
(٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا ٩/١٤.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(٣) انظر: سنن أبي داود ٣/٢١٦

٧ـ فضيلة شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

القول الخامس: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، وأحد القولين في مذهب الشافعي، وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه ...(1).

٨ـ فضيلة شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين: سئل حفظه الله عن زكاة الحلي للعلي

لا شك أن هناك خلافاً قوياً قديماً وحديثاً في حكم زكاة الحلي المستعمل، ولكن القول الذي اختاره لزوم الإخراج منه كل عام إذا بلغ نصاباً، لقوة الأدلة والتعليلات التي تؤيد هذا القول، وعلى هذا فإنها تقدر قيمتها الحالية ولا ينظر إلى ثمن شرائها، فتزكى قيمة الحلي التي يقوم بها في السوق كل سنة أكثر مما اشتريت به أو أقل، ثم تزكى تلك القيمة ربع العشر، والله أعلم(2).

مرجحات هذا القول:

١ـ أن ما رواه من الصحابة عن النبي ﷺ أكثر، وأكثر الرواة من أهل الحديث على التحصيل.

٢ـ أن أحاديثه كحديث عمرو بن شعيب ومن ذكر معه أقوى سنداً من حديث إسقاط الزكاة التي رواه عافية بن أيوب.

٣ـ أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

٤ـ أن دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الفضة والذهب، وهي دليل على أن الحلي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه(3).

(1) زكاة الحلي ص ١٨ وقد أفرد فضيلة شيخنا سرد الأدلة والرد على المخالفين.
(2) مجلة البيان السعودية عدد (١٨٦).
(3) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/٢٤٤.

الذين رجحوا عدم وجوب زكاة الحلي

١ - أبو عبيد

قال رحمه الله: قال أهل العراق: لا صدقة في الزبرجد والجوهر الجوهرية لأنها ليست بالذهب والفضة، وأوجبوا الصدقة في الحلي.

وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الزبرجد والجوهر اللؤلؤ وأسقطوها عن الحلي. وكلا الفريقين قد كان يجب عليه في مذهبه أن يجمعهما جميعاً، إما يسقط الصدقة عنهما جميعاً وإما يوجبها فيهما جميعاً. وكذلك عندنا نجعلهما واحداً لا تجب الصدقة عليهما لما قدمنا من أمرهما(١)

٢ - ابن خزيمة محمد بن إسحاق

قال رحمه الله: ذكر الخبر عن أن الزكاة غير واجبة في الحلي إذ اسم الورق في لغة العرب التي خوطبنا بلغتها لا يقع على الحلي الذي هو متاع ملبوس(٢)

٣ - ابن تيمية

قال رحمه الله: وأما الحلي ففيه نزاع بين العلماء، فلا زكاة فيه عند مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم، وذلك عن عائشة وأسماء وابن عمر وأنس وجابر وهي جماعة من التابعين. وقيل فيه الزكاة وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو وجماعة من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي. ومن جعله من الرجال فهو أبيح منه مثل حلية السيف والخاتم الفضة، وأما ما يحرم استعماله كالأواني ففيه الزكاة، وما اتخذ منه من حلية المصحف والدواة والمجوس وغير ذلك ففي الزكاة خلاف(٣).

(١) الأموال ٥٢٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم ٢٥/ ١٧.

٤ ـ ابن القيم

قال رحمه الله: «... وهم قسموا الذهب والفضة إلى قسمين: أحدهما: ما هو معد للتنمية والتجارة به والتكسب، ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها. والثاني: ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلية المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها، فلا زكاة فيه»(١).

٥ ـ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية

قال رحمه الله: «... حلي النساء من الذهب والفضة المعد للبس أو العارية فيه خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً، والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه ... إلى أن قال: والخلاصة أنه لا تجب زكاة الحلي المعد للبس بالأدلة الصحيحة ... وكذلك ما أعد للعارية لا زكاة فيه، وأما الحلي الذي لم يعد للاستعمال ولا للعارية ففيه الزكاة...»(٢).

٦ ـ فضيلة شيخنا عبد الله بن حميد رحمه الله

«لا زكاة في الذهب الذي تلبسه المرأة لأنه لو زكته كل سنة ما بقي عندها شيء؛ لأن الزكاة تأكله، وعليه تكون ممنوعة من استعمال الحلي ـ أي لو قلنا بوجوب الزكاة ـ ولهذا نقول: المعتمد الذي عليه جماهير الأمة وهو المشهور عند الأئمة الأربعة رحمهم الله وغيرهم ومن المحققين شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم وهو قول مجموعة من الصحابة أنه لا زكاة فيه إن شاء الله»(٣).

٧ . القرضاوي

قال حفظه الله: «... إنه بعد عرض المذاهب: الصحيح أن من يرى ... القائلين لوجوب الزكاة في الحلي أقوى وأولى ...».

(١) إعلام الموقعين ٢/... وانظر: بدائع الفوائد ٣/١٤٣.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ... جمع وترتيب محمد بن قاسم ٤/٩٧.
(٣) ... فتاوى للشيخ ابن حميد ... مسجلة ... منها.

ومن القول هو الذي يوافق المنطق العام في وعاء - مصدر - الزكاة ويجعل لها نظرية معقولة ثابتة، هي نظرية النماء في المال النامي بالفعل، أو الذي من شأنه أن ينمى كالنقود فهي مال قابل لأن ينمى، بل يجب أن ينمى ولا يكنز. فيختص بوجوب الزكاة بخلاف الحلي المباح للمرأة المتخذ لمثلها، فهو زينة ومتاع شخصي لها يشبع حاجة من حوائجها التي فطرها الله عليها وهي الرغبة في التزين والتجمل، وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية فأباح لها من ذلك ما حرم على الرجال من الذهب والحرير[1].

مرجحات هذا القول:

القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح يرجح بأن الأحاديث الواردة في التحريم إنما كانت في الزمن الذي كان فيه التحلي بالذهب محرما على النساء والحلي المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقا. وأن أدلة عدم الزكاة فيه بعد أن صار التحلي بالذهب مباحا.

الذين رجحوا القائلين بالعدم[2] لا وجوبها:

١ - الخطابي:

قال رحمه الله في معالم السنن: «الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها. والله أعلم»[3].

٢ - السندي:

قال رحمه الله في حاشيته على النسائي: «... لكن بعد ملاحظة أحاديث الباب ... وتأويل معناها بعيد يؤيد القول بالوجوب وهو الأحوط والله تعالى أعلم»[4].

(1) فقه الزكاة ١/٢٩١.
(2) يلاحظ أن القول من هؤلاء ليس أصحابه القول الآخر إلا من ثلاث علماء ... لم يؤدها وأنها من قبل الاحتياط فقط لا يأثم من لم يؤدها والله أعلم.
(3) معالم السنن للخطابي ٢/١٧٦.
(4) حاشية السندي على النسائي ٥/٣٥.

٣ - فضيلة شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

قال [illegible]

[illegible]

٤ - الشيخ محمود محمد خطاب السبكي

قال [illegible]

[illegible]

٥ - فضيلة شيخنا الشيخ أبو بكر الجزائري

قال [illegible]

[illegible]

٦ - فضيلة شيخنا الشيخ [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible] ما يلي

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(٣) [illegible]

أيضاً، كما يدل له ما ساقه البيهقي من أنه يحمله أولاً، فتوجيهه بالكيفية ونحوها يحصل الجمع بين الأدلة، والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث. ا.هـ(1).

(1) تحرير المقال ٢/١٠٠٤.

الخاتمة

يتبين لنا من خلال البحث أن الحلي منه مباح، كالحلي للمرأة والمعلقة وما في حكمه مما ورد به نص للرجل شريطة أن يكون من الفضة ومحرم وهو سائر الذهب للرجل وما لم يرد به نص من الفضة بالنسبة للرجل، وتبين لنا أن في زكاة الحلي المباح المستعمل قولين للعلماء، وأن الراجح عدم وجوب الزكاة فيه.

على أن هذا البحث بمقدار النصاب من الذهب والفضة وما يقرب منهما تبعاً لعملة عصرية.

ورد في السنة الصحيحة تحديد نصاب الفضة، وأما نصاب الذهب فالمعول فيه على الإجماع.

قال النووي رحمه الله: «ونصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً والمعول فيها على الإجماع»(1).

يشير النووي رحمه الله إلى ما ورد في السنة من أحاديث ترسم نصاب الفضة مثل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»(2).

قال في مغني المحتاج: «والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً، وهو اثنتان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال، والمراد بالدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل

---

(1) شرح صحيح مسلم ٧/٤٨.

(2) رواه مسلم كتاب الزكاة صحيح مسلم ٢/٦٧٣.

عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان .. إلى أن قالت: والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة..»(1).

إذا تبين هذا فإن وزن الدينار ثلاثة جرامات ونصف جرام ٣,٥، ووزن الدرهم جرامان وثلاثة من عشرة من الجرامات.

وعليه فنصاب الذهب بالجرامات سبعون جراماً حاصل ضرب عشرين ديناراً في ثلاثة جرامات ونصف جرام: ٢٠× ٣,٥ = ٧٠ جراماً.

ونصاب الفضة أربعمائة وستون جراماً حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات ٢٠٠× ٢,٣ = ٤٦٠ جراماً.

وقد ظهر لي ذلك من خلال وزن حبات الشعير في موازين الصاغة حسب ما وضعه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من ضوابط لحبات الشعير الصحيحة(2).

فإذا أراد المسلم إخراج زكاة الذهب أو الفضة بالعملة المتداولة لزمه أن يسأل عن سعر الجرام من الذهب أو الفضة بالعملة المتداولة ثم يخرج حاصل ضرب سعر الجرام بربع العشر الواجب إخراجه.

فإذا كان المسلم يملك نصاباً من الذهب، وقيمة الجرام من الذهب أربعون ريالاً مثلاً يضرب سبعين في أربعين: ٧٠ جراماً × ٤٠ ريالاً = ٢٨٠٠ ريالاً.

يخرج ربع عشرها ٢٨٠٠ ÷ ١٠ = ٢٨٠ ريالاً، ٢٨٠ ÷ ٤ = ٧٠ ريالاً.

وهكذا بالنسبة للفضة فعلى المسلم إذا وجبت عليه الزكاة أن يذهب بما لديه من ذهب أو فضة ويزنه عند الصاغة ويسأل عن سعر الجرام من الذهب والفضة ويضرب عدد الجرامات بسعر الجرام في أي عملة يريدها سواء كانت بالريال، أو بالدولار، أو بالدينار أو غيرها، ويخرج ربع عشر قيمة ما لديه من جرامات الذهب، أو الفضة.

هكذا كله إذا بلغت نصاباً كما ذكرنا. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين..

---

(1) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ١/٣٨٩.

(2) يراجع كتابي الزكاة حيث بسطت القول فيه تبيينًا حساب الدينار والدرهم بالجرامات، وذكرت خلاصة ما انتهيت إليه وهو موجود ضمن هذا المشروع ص(١٠٨).

الموضوع **الصفحة**

كتاب زكاة الحلي في الفقه الإسلامي ١١٤١
المقدمة ١١٤٣
التمهيد ١١٤٧
المبحث الأول: أقوال أهل العلم في عموم زكاة الذهب والفضة بما فيه الحلي المستعمل ١١٦٢
١ ـ الحنفية ١١٦٢
٢ ـ المالكية ١١٦٢
٣ ـ الشافعية ١١٦٣
٤ ـ الحنابلة ١١٦٤
المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في الحلي المباح المستعمل ١١٦٥
أقوال العلماء في وجوب الزكاة في الحلي المباح ١١٦٥
أشهر أقوال أهل العلم في زكاة الحلي ١١٦٥
القول الأول: القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي ١١٦٦
القول الثاني: القائلون بوجوب زكاة الحلي ١١٦٧
المبحث الثالث: أدلة القول الأول القائلين بعدم وجوب زكاة الحلي ١١٦٨
الأول: الأحاديث التي وردت تدل على عدم وجوب زكاة الحلي ١١٦٨
الثاني: الآثار الدالة على عدم وجوب الزكاة ١١٦٩
الثالث: القياس ١١٧٠
الرابع: وضع اللغة ١١٧٢
المبحث الرابع: أدلة القول الثاني القائلين بوجوب زكاة الحلي ١١٧٤
الأول: النصوص العامة والخاصة التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ دالة على وجوب زكاة الحلي ١١٧٤

الموضوع | **الصفحة**

الثاني: آثار وردت من بعض الصحابة دالة على وجوب زكاة الحلي منها ١١٧٨
الثالث: القياس ١١٧٩
الرابع: وضع اللغة ١١٨٠
المبحث الخامس: مناقشة الموجبين لزكاة الحلي لأدلة مانعيها وما يتعلق بها من اعتراضات وأجوبة ١١٨١
أ ـ ما يتعلق بالأحاديث ١١٨١
ب ـ ما يتعلق بالآثار ١١٨٣
جـ ـ ما يتعلق بالقياس ١١٨٥
د ـ ما يتعلق بوضع اللغة ١١٨٦
المبحث السادس: مناقشة المانعين لزكاة الحلي لأدلة موجبيها وما يتعلق بها من اعتراضات وأجوبة ١١٨٧
أ ـ ما يتعلق بالنصوص العامة والخاصة الدالة على وجوب زكاة الحلي المباح ١١٨٧
١ ـ ابن لهيعة ١١٩٠
٢ ـ المثنى بن الصباح ١١٩١
٣ ـ خالد بن الحارث ١١٩١
٤ ـ حسين المعلم ١١٩٢
٥ ـ المعتمر بن سليمان ١١٩٢
٦ ـ شهر بن حوشب ١١٩٢
٧ ـ علي بن عاصم ١١٩٣
٨ ـ أبو بكر الهذلي ١١٩٤
٩ ـ الحجاج بن أرطاة ١١٩٤
ب ـ ما يتعلق بالآثار ١١٩٧
جـ ـ ما يتعلق بالقياس ١٢٠٠
د ـ ما يتعلق بوضع اللغة ١٢٠٠

الموضوع — الصفحة

المبحث السابع: الترجيح ١٢٠١
الذين رجحوا وجوب زكاة الحلي ١٢٠١
مرجحات هذا القول ١٢٠٤
الذين رجحوا عدم وجوب زكاة الحلي ١٢٠٥
١ ـ أبو عبيد ١٢٠٥
٢ ـ ابن خزيمة محمد بن إسحاق ١٢٠٥
٣ ـ ابن تيمية ١٢٠٥
٤ ـ ابن القيم ١٢٠٦
٥ ـ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية ١٢٠٦
٦ ـ فضيلة شيخنا عبد الله بن حميد رحمه الله ١٢٠٦
٧ ـ القرضاوي ١٢٠٦
مرجحات هذا القول ١٢٠٧
الذين رجحوا إخراجها احتياطاً لا وجوباً ١٢٠٧
١ ـ الخطابي ١٢٠٧
٢ ـ السلمي ١٢٠٧
٣ ـ فضيلة شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١٢٠٨
٤ ـ الشيخ محمود محمد خطاب السبكي ١٢٠٨
٥ ـ فضيلة شيخنا الشيخ أبو بكر الجزائري ١٢٠٨
٦ ـ فضيلة شيخنا الشيخ صالح البليهي ١٢٠٨
الخاتمة ١٢١١